

ملف رقم 476502 قرار بتاريخ 2009/01/06

شركة نفطال وحدة الكيفان تلمسان ضد (أ ج)

الموضوع : عقد عمل - عقد عمل محمد المدة - عقد عمل غير محمد المدة -
تكيف .

قانون 90-11 : المادتان 12، 14.

المبدأ : توفر دعوى إعادة تكيف عقد العمل، من عقد محمد المدة إلى عقد غير محمد المدة أثناء سريان العقد و ليس بعد تنفيذه بدون تحفظ وانتهاء مدة .

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/27

بعد الاستماع إلى السيد/ كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ علي بن سعد الدراجي الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طاعت شركة نفطال وحدة الكيفان تلمسان بطريق النقض بتاريخ 2007/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوعززة عبد الرزاق المعتمد

لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2006/09/24 القاضي بالحكم على المدعى عليها بإرجاع المدعى إلى منصب عمله بصفة دائمة وتعويضه بمبلغ تسعون ألف دينار جزائري . حيث أن المطعون ضده (أ ج) قد بلغ بعربيضة الطعن ولم يدع مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأخذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب.

بدعوى انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه قاضي أول درجة أستبعد تطبيق المادة 12 التي تسمح لرب العمل إبرام عقود عمل محددة المدة، وعقود العمل كانت محددة المدة وفيها أسبابا.

ولم تخالف المادة 14 مما يعرض الحكم للنقض، ويتبين كذلك أن قاضي أول درجة اكتفى بذكر عبارة وحيدة بحرق المادة 12 ولم يوضح ما هي الحالة أو الحالات التي جاءت مخالفة لنص المادة 12 مما يجعل الحكم مشوب بالقصور في التسبب وعرضت للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه انه قاصرا في التسبب بذلك انه اكتفى في تأسيس قضائه على حقيقة وحيدة بالقول انه أتضاع للمحكمة من اطلاعها على عقود العمل أنها لا تتضمن أي تسبب بعرض تثير اللجوء إلى تشغيل المدعى بصفة مؤقتة في إطار الحالات المذكورة حصرا في المادة 12 من قانون 90/11 مما يجعل العقود غير مطابقة للقانون، ويترب تطبق المادة 14 من نفس القانون في حين انه يبين من الحكم المطعون فيه أن علاقة العمل بين الطرفين انتهت في سنة

2003 والمطعون ضده لم يرفع دعوى الحال إلا في 22/04/2006، وطالما أن طلب تكثيف عقد العمل المحدد المدة جاء بعد تنفيذ آخر عقد وانتهاء مدته بدون تحفظ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من نفس القانون المذكور فإن دعوى إعادة تكثيف العقد المحدد المدة إلى مدة غير محددة تكون أثناء سريان العقد ولما كان المطعون ضده قد رفع دعوى الحال بعد ثلاثة سنوات من تنفيذ العقد بدون تحفظ ، فقضى الدرجة الأولى لما استجاب لدعوى التسريح وإعادة تكثيف العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة يكون بقضائه كما فعل قد قصر في تسيب حكمه وأخطأ في تطبيق المادة 14 من قانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل مما يجعل الوجه مؤسس يؤدي إلى النقض ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني من الطعن.

حيث أن المصارييف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 24/09/2006 وباحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .
وبإبقاء المصارييف القضائية على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية -
القسم الثاني والمتربكة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

اسعد زهية

مستشارا مقررا

كيحل عبد الكريم

مستشارا

بكارة العربي

مستشارا

حاج هني محمد

وبخضور السيد : علي بن سعد الدراجي، المحامي العام،

ومساعده السيدة : روبيط ليلى، أمين الضبط.

بيان اتفاقية تعاون بين مجلس

الغرفة الاجتماعية

وكلية التربية

بيان اتفاقية تعاون بين

كلية التربية و كلية العلوم

بيان اتفاقية تعاون بين

كلية التربية و كلية العلوم

بيان اتفاقية تعاون بين

كلية التربية و كلية العلوم

بيان اتفاقية تعاون بين

كلية التربية و كلية العلوم